

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس أي التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية ۞ أكبر وهو تكبير النقل ثم يقول أي أبو هريرة إذا سلم والذي نفسي بيده أي روي في تصرفه إني لأشبهكم صلاة برسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائي الجهر بسم ۞ الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهرا وإسرارا إذ هو ظاهر في أنه كان صلى ۞ عليه وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئا لم يفعله رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إني لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين يمد بها صوته وقال إنه حديث صحيح ودليل على تكبير النقل ويأتي ما فيه مستوفى في حديث أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي ۞ عنه قال قال رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا قرأت الفاتحة فاقراءوا بسم ۞ الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعن أبي هريرة رضي ۞ عنه قال قال رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا قرأت الفاتحة فاقراءوا بسم ۞ الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بسم ۞ الرحمن الرحيم في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن بن عباس وعن عمر وعن أبي هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه وروى الجهر بسم ۞ الرحمن الرحيم عن النبي صلى ۞ عليه وسلم من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك وعنه قال كان رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعنه أي أبي هريرة قال كان رسول ۞ صلى ۞ عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم

وصحه قال الحاكم إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ولمالك قولان الأول كالحنفية والثاني أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا أمن